

قانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٨
بشأن إيجار العقارات

نحن حمد بن خليفة آل ثاني أمير دولة قطر ،

بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٨ بشأن إيجار العقارات ،
وعلى القرار الأميري رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٩ بالهيكل التنظيمي لوزارة البلدية
والتخطيط العمراني ،
وعلى اقتراح وزير البلدية والتخطيط العمراني ،
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،
وبعد أخذ رأي مجلس الشورى ،

قررنا القانون الآتي :

مادة (١)

تُستبدل عبارة " وزارة البلدية والتخطيط العمراني " و " وزير البلدية والتخطيط العمراني " بعبارتي " وزارة الشؤون البلدية والزراعة " و " وزير الشؤون البلدية والزراعة " المنصوص عليهما في المادة (١) من القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه .

مادة (٢)

يُستبدل بنص المادة (٣/ فقرة أخيرة) من القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه ، النص التالي :
(مادة ٣ / فقرة أخيرة) :

" ولا تسمع أي طلبات يقدمها المؤجر أمام اللجنة أو القضاء تكون ناشئة عن عقد الإيجار إلا إذا كان العقد مسجلاً بالمكتب ، ويستثنى من ذلك طلب إثبات العلاقة الإيجارية بالنسبة لعقود الإيجار السابقة على ٢٠٠٨/٢/١٥ . "

مادة (٣)

يضاف إلى المادة (١٩) من القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه ، بند برقم (٨) ، نصه التالي :
(مادة ١٩ / بند ٨) :

" ٨- إذا رغب المؤجر في سكنى العين المؤجرة بنفسه ، أو زوجه ، أو أحد أولاده أو أحد والديه ، أو من تجب عليه نفقته شرعاً ، ولم يكن لأيهم دار أخرى صالحة لسكناه ، بشرط إخطار المستأجر بذلك قبل ستة أشهر على الأقل . "

مادة (٤)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون . ويُنشر في الجريدة الرسمية .

حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٦ / ١١ / ١٤٣٠ هـ
الموافق : ٢٥ / ١٠ / ٢٠٠٩ م